

مادة ٨ - على الطالب أن يدفع إلى الوزارة جنيهين مصررين رسم الامتحان ولا يرد هذا الرسم إلى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم لا يقبل في الامتحان .

مادة ٩ - في اختبارات اللغات (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) جميع الطلبة ملزمون بالإجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التي يؤدون الامتحان فيها وفي اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهم الإجابة باللغة التي يختارونها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ١٠ - كل طالب غش أو حاول الغش يطرد على الفور من الامتحان . وكل طالب خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المتخذة عنها في المادة الرابعة عشرة المذكورة بعد يحوز طرده من الامتحان .

مادة ١١ - يعطى الطلبة الذين ينجحون في الاختبارات التحريرية والشفهية شهادة تدل على اتمامهم مقرر الدراسة الابتدائية ويجب أن يوقع الطالب بخطه على الشهادة وعلى الدفتر الخصص لتسليم شهادات الناجحين أمام مندوب من الوزارة يعين لهذا الغرض .

مادة ١٢ - كل طالب لم ينجح في امتحان سنة له أن يتقدم إلى امتحان أية سنة من السنين التي تليها .

مادة ١٣ - تلغى امتحانات القبول المنتهى عمرها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥

مادة ١٤ - على وزير الزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يتعلق به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة في هذا الشأن ما

صدر برأي المترء في ٤ أربع الأول سنة ١٩٤٢ (١٣٤٢) أكتوبر سنة ١٩٤٣

## قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء  
أحمد زكي أبوالسعود فوزي المطعني سعي إبراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطبان بمديرية قنا

## حضر ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

مادة ٦ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من مواد الامتحان مبنية في الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة	النهاية الكبرى
<b>أولاً - الاختبارات التحريرية :</b>			
(١) اللغة العربية	٥٠	٥٠	الانسان
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية وبها الترجمة	٥٠	٥٠	القواعد
(٣) الخط العربي	٢٠	٢٠	الانسان
(٤) الخط الأفريقي	٢٠	٢٠	القواعد والآلات
(٥) الحساب	٤٠	٤٠	الترجمة
(٦) الهندسة	٤٠	٤٠	النسخ
(٧) المغرافيا	٤٠	٤٠	الرقة
(٨) التاريخ	٤٠	٤٠	الثلث
(٩) الرسم	٤٠	٤٠	خط كبير
(١٠) قانون الصحة	٤٠	٤٠	خط دارج
			أرقام

## ثانياً - الاختبارات الشفهية :

(١) اللغة العربية	٤٠
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٤٠

مادة ٧ - لا يمْتَد الطالب ناجحاً في الاختبارات التحريرية إلا إذا حصل في كل من المواد أو مجموعة المواد الآتية على درجات تعادل ما يأتى :

- ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية .
  - ٤٠٪ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الانجليزية أو الفرنسية (وبعها الترجمة) .
  - ٤٠٪ للحساب .
  - ٤٠٪باقي المواد متضمناً بعضها إلى بعض .
- ويتبين أن يحصل الطالب أيضاً على ٢٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لعلم أو فرع علم من العلوم المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون .

ولا يمْتَد الطالب ناجحاً في الاختبارات الشفهية إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للغة الانجليزية أو الفرنسية .

**رسنابها هو آت :**

مادة ١ - عين المكتور محمد شعيب، وكيل وزارة الداخلية للشئون السجية عضوا بال مجلس الاعلى لعام ، وف امدوبيه بالا من الدور محمد ملتم إاشا المتوفى .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومها هذا <sup>٦</sup>  
صدر برأي المذكور في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (١٢٤٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد زكي أبوالسعود يحيى إبراهيم

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

**تحر. ملك مصر**

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) التامى للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المقاينة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**رسنابها هو آت :**

مادة ١ - يعين وكيل للنائب العامى لدى المحاكم الأهلية  
حسين رفت افندي مساعد النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المقاينة تنفيذ مرسومها هذا <sup>٦</sup>  
صدر برأي المذكور في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (١٢٤٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المقاينة رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حشمت يحيى إبراهيم

**مرسوم**

بزيادة نص في المرسوم الصادر في ٦ يوليه سنة ١٩١٥ بانشاء أدوات بستة

**تحر. ملك مصر**

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٦ يوليه سنة ١٩١٥ بانشاء أدوات بستة

بستة ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بجعل الرسوم المذكورة بنسبة ٦ في المائة من ضريبة الأطبان لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم إضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطبان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠

وعلى القانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم إضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطبان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠

وعلى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢١ القاضى بتحصيل رسوم ضريبة بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطبان لمدة سنتين وثمانية شهور من أول أغسطس سنة ١٩٢١

وعلى القانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتحصيل رسوم إضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطبان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر في ١٥ يوليه سنة ١٩٢٣  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**رسنابها هو آت :**

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة والإضافية المترتبة عنها في القوافين المذكورة تحصل بمديرية قنا رسوم إضافية أخرى بنسبة ٣ في المائة من ضريبة الأطبان بالمديرية المذكورة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - تحصيل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر برأي المذكور في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (١٢٤٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
أحمد حشمت يحيى إبراهيم

مرسوم بتعيين عضو بال مجلس الأعلى للمعارف العمومية

**تحر. ملك مصر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠

وعلى المرسوم الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،